الوقائع العراقية

وة قايعى عيراقــى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات
العــدد
٤٣٧٢

- قانون التعديل الأول لقانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨ .
- قوانين إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٩٥٩) لسنة ١٩٧٨ و(١١٦) لسنة ٢٠٠٢ و (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ و (١١) لسنة ٢٠٠٣ .
- قانون المجمع العلمي العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ .
- نظام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
- مرسوم جمهوري .
- التعديل الأول للنظام الداخلي لقسم حقوق الإنسان في وزارة العدل رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ .
- تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وآدابها رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ .
- تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

العدد ٤٣٧٢ — ٢٥ رمضان ١٤٣٦ هـ / ١٣ تموز ٢٠١٥ م — السنة السادسة والخمسون
ذمارة — ٢٥ رەمەزان ١٤٣٦ ك / ١٣ تەموز — ساڵی شەشەم و پەنجاو شەش

بأسم الشعب

رئاسة الجمهوريـــة

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١

إصدار القانون الآتي:

رقم (17) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الأول لقانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨

المادة ــ١ــ يلغى نص المادة (١) من قانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محلها ما يأتي:

المادة ــ١ــ يمنح كل متدرب يلتحق بمراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مكافأة تدريبية مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن كل يوم يقضيه في التدريب.

المادة ــ٢ــ يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

لمجلس الوزراء تعديل المبلغ المنصوص عليه في المادة (١) كلما كان ذلك ضرورياً.

المادة ــ٣ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لقلة الإقبال على الدورات التدريبية الناجم عن قلة المكافأة الممنوحة للمتدرب ولتخويل مجلس الوزراء صلاحية تعديلها ، شـــرع هــذا القانـــون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١

اصدار القانون الآتي :

رقم (18) لسنة ٢٠١٥

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)

رقم (٩٥٩) لسنة ١٩٧٨

المادة ــ ١ ــ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٥٩) في ١٩٧٨/٧/١٩ ٠

المادة ــ ٢ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبـــة

لرفع الحيف الذي لحق بالدكتور عبد الحسين القطيفي أثناء خدمته الوظيفية ولتعديل استحقاق ورثته التقاعدية ، ولغرض إلغاء القرار رقم (٩٥٩) في ١٩٧٨/٧/١٩ ، شـــرع هـــذا القانـــون .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ .

إصدار القانون الآتي :

رقم (19) لسنة ٢٠١٥

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٢

المادة ــ ١ ــ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١١٦) في ٢٠٠٢/٦/٢٢.

المادة ــ ٢ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبـــة

لصدور قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والذي حدد مهام كافة دوائر الوزارة ، شـــرع هـــذا القانـــون .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ .

إصدار القانون الآتي :

رقم (20) لسنة ٢٠١٥

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢

المادة ــ ١ ــ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٤٠) في ٢٠٠٢/٣/٣٠ .

المادة ــ ٢ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظرا لحل المؤسسة العسكرية العراقية بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣/ القسم الثاني ولتعليق الخدمة العسكرية الالزامية الى اجل غير مسمى بموجبه ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ .

إصدار القانون الآتي :

رقم (21) لسنة ٢٠١٥

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣

المادة ــ ١ ــ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)المرقم (١١) في ٢٠٠٣/١/١٢ .

المادة ــ ٢ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظرا لحل المؤسسة العسكرية العراقية بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم(٢) لسنة ٢٠٠٣ القسم الثاني ، ولتعليق الخدمة العسكرية الالزامية الى اجل غير مسمى بموجبه ، شرع هذا القانون

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥

قانون

المجمع العلمي العراقي

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة -١- المجمع العلمي مجمع يرتبط إدارياً ومالياً بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس المجمع او من يخوله ، ويكون مقره في مدينة بغداد ، وله ان يعقد اجتماعاته خارج بغداد .

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

اولاً – ايجاد مرجعية علمية في حقل الاختصاص .

ثانياً- المحافظة على سلامة اللغات العربية والكردية والتركمانية والسريانية وغيرها والعمل على تنميتها ووفائها بمطالب العلوم والاداب والفنون .

ثالثاً- وضع معجمات وموسوعات علمية ولغوية .

رابعاً- تحقيق الكتب والوثائق العلمية القديمة ونشرها .

خامساً – احياء الإرث العراقي والعربي والاسلامي في العلوم والاداب والفنون والعناية بدراسة تاريخ العراق وحضارته وتراثه .

سادساً – مواكبة التقدم العلمي الحديث والنهوض بالدراسات والبحوث العلمية والتقنيات الحديثة .

سابعاً – تشجيع التأليف والبحث والنشر وتعضيده .

ثامناً– التعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية والأكاديمية داخل العراق وخارجه وإقامة روابط علمية معها .

المادة –٣– يسعى المجمع العلمي العراقي الى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :

أولاً – اعداد الدراسات والبحوث الهادفة الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفكر المتطرف .

ثانياً – نشر الكتب والدراسات والرسائل الجامعية الرصينة واصدار المجلات العلمية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ثالثاً – اقامة مؤتمرات وطنية وعربية ودولية ، وعقد ندوات ومواسم ثقافية .

رابعاً – ترجمة اهم ما يصدر من كتب وبحوث باللغات الاجنبية .

خامساً – وضع مصطلحات العلوم والآداب والفنون والالفاظ الحضارية التي تسهم في حركة التعريب .

سادساً – إعلان المجمع العلمي عن جائزة سنوية لافضل ابتكار علمي وبحث علمي وفق الآلية التي يحددها المجمع .

الفصل الثاني

رئاسة المجمع

المادة –٤– ترشح الهيأة العامة من بين اعضائها العاملين رئيساً للمجمع العلمي العراقي بالأكثرية المطلقة لعدد الاعضاء ويعين بدرجة وزير وفقاً للقانون لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة –٥– أولا– لرئيس المجمع نائب تنتخبه الهيأة العامة من بين أعضائها بالأكثرية المطلقة لعدد الأعضاء لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتقاضى راتباً ومخصصات أصحاب الدرجة الخاصة .

ثانياً– يتم اختيار رئيس المجمع ونائبه والأمين العام في ذات الجلسة .

ثالثاً – يخول رئيس المجمع بعض مهامه الى نائبه ويحل النائب محل الرئيس في حال غيابه .

المادة –٦– أولاً– للمجمع امين عام تنتخبه الهيأة العامة من بين اعضائها بالاكثرية المطلقة لعدد الاعضاء لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتقاضى راتب ومخصصات مدير عام .

ثانياً– يتفرغ الامين العام لمهام وظيفته خلال مدة انتخابه .

المادة –٧– يكون الامين العام :

اولاً – مقرراً للهيئة العامة للمجمع وهيئة الرئاسة .

ثانياً– مسؤولاً عن متابعة توصيات المؤتمرات والندوات .

ثالثاً – مساعداً لرئيس المجمع في متابعة وتنفيذ اعمال الهيئات والدوائر العلمية واية اعمال اخرى يكلفه بها الرئيس .

الفصل الثالث

أعضاء المجمع

المادة –٨– يتألف المجمع من :

أولا– أعضاء عاملين غير متفرغين عددهم (٤١) واحد وأربعون عضواً بضمنهم رئيس المجمع .

ثانياً– أعضاء مؤازرين .

ثالثاً – أعضاء شرف .

المادة –٩– يشترط في العضو العامل ما يأتي :

أولاً– ان يكون عراقياً مقيماً في العراق .

ثانياً– ان لا يقل عمره عن (٤٠) اربعين سنة .

ثالثاً – ان يتقن اللغة العربية ، وان يجيد احدى اللغات الحية او القديمة .

رابعاً – ان يكون واسع الاطلاع على فرع او أكثر من فروع المعرفة ، وله نتاج اصيل فيه.

خامساً – ان يكون حاملاً للقب الأستاذ او الأستاذ المتمرس .

المادة -١٠- اولاً- يعين العضو العامل بأمر ديواني يصدره رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً – اذا شغر مكان العضو العامل ، يفتح باب الترشيح للراغبين بالانضمام للعضوية ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية ، ويتم اختيار العضو الجديد من قبل الهيأة العامة بالاقتراع السري .

المادة -١١- اولاً- يسهم العضو العامل في اعمال المجمع ، ويواظب على حضور جلسات الهيأة العامة وهيأة الرئاسة واجتماعات الدوائر وفروعها واللجان التي يشارك فيها .

ثانياً – تقترن ابحاث العضو العامل وكتبه ومقالاته بأسمه وبما يفيد عضويته في المجمع .

المادة -١٢- اولاً – يشترط في العضو المؤازر ما يأتي :

أ- ان يكون عراقياً.

ب- ان لا يقل عمره عن (٤٠) اربعين سنة .

ج- ان تكون له احاطة واسعة بفرع من فروع المعرفة ، وله نتاج متميز فيه وان يكون حاملاً للقب الاستاذ او الاستاذ المتمرس او بدرجة خبير .

ثانياً – يعين العضو المؤازر بترشيح من (٥) خمسة من الاعضاء العاملين وموافقة الاكثرية المطلقة لاعضاء الهيأة العامة .

المادة -١٣- اولاً- يشترط في عضو الشرف ان يكون شخصية علمية بارزة وقدّم خدمة علمية متميزة في احد حقول المعرفة .

ثانياً- يعين عضو الشرف بترشيح (٣) ثلاثة من الاعضاء العاملين ، وموافقة أكثرية اعضاء الهيأة العامة .

ثالثاً – ان يكون حاملاً للقب الاستاذ او الاستاذ المساعد او بدرجة خبير .

الفصل الرابع

هيئات المجمع

المادة -١٤- أولاً – للمجمع هيأة رئاسة تتكون من :

أ- رئيس المجمع ..... رئيساً

ب- نائب الرئيس ..... عضواً

ج- أربعة من الأعضاء العاملين تنتخبهم الهيأة العامة للمجمع لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ..... اعضاء

د- الامين العام ..... عضواً ومقرراً

ثانياً – تجتمع هيأة الرئاسة مرة واحدة في الاقل كل شهر .

المادة -١٥- تتولى هيأة الرئاسة المهام الآتية :

اولاً – وضع خطة سنوية لعمل المجمع ، ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها من الهيأة العامة .

ثانياً – اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمجمع .

ثالثاً – عقد المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية .

رابعاً – تسهيل اسهام اعضاء المجمع في المؤتمرات والندوات العربية والاجنبية .

خامساً – اقامة الاحتفالات التكريمية .

سادساً – الاشراف على تنظيم شؤون المجمع العلمية والادارية والمالية.

المادة -١٦- أولا – تتألف الهيأة العامة من رئيس المجمع والاعضاء العاملين .

ثانياً – تبدأ اجتماعات الهيأة العامة في النصف الاول من شهر ايلول من كل سنة.

ثالثاً – تجتمع الهيأة العامة مرة واحدة في الاقل كل شهر ، ويكتمل نصاب انعقادها ، وتتخذ القرارات والتوصيات فيها بأكثرية عدد الاعضاء ، وعند تساوي عدد الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً – يعد العضو العامل مستقيلاً اذا لم يحضر (٤) جلسات للهيأة العامة خلال السنة دون عذر مشروع .

المادة –١٧– لأعضاء المجمع عطلة سنوية تبدأ في أول شهر تموز ، وتنتهي في نهاية شهر اب ، ولرئيس المجمع او ثلث الأعضاء دعوة هيأة الرئاسة والهيأة العامة الى الاجتماع خلالها عند الضرورة .

المادة –١٨– تتولى الهيأة العامة ما يأتي :

أولاً – النظر في شؤون المجمع ذات الصلة باهدافه ومهامه واتخاذ القرارات اللازمة .

ثانياً – مناقشة تقارير الاقسام العلمية واعمالها واقرارها .

ثالثاً – اقرار مشروع الموازنة السنوية للمجمع .

رابعاً – اقرار الخطة العلمية السنوية للمجمع .

خامساً – النظر فيما يحيله اليها رئيس المجمع .

سادساً – تعيين الاعضاء المؤازرين واعضاء الشرف .

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمي

المادة –١٩– يتكون المجمع من التشكيلات الاتية :

أولاً– الاقسام العلمية وهي :

أ– قسم اللغات والتراث .

ب– قسم العلوم الإنسانية .

جـ – قسم العلوم الصرفة .

د– قسم العلوم الهندسية .

هـ– قسم العلوم الطبية .

و– قسم العلوم الزراعية والبيطرية .

ز – قسم التأليف والترجمة والنشر .

ح – قسم الأديان المقارنة .

ثانياً – الدائرة الادارية والمالية والقانونية .

ثالثاً – قسم الاعلام والعلاقات العامة .

رابعاً – قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

خامساً – مكتب رئيس المجمع .

المادة –٢٠– يرأس الاقسام المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (١٩) من هذا القانون عضو من اعضاء المجمع تنتخبه الهيأة العامة لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد ويساعده عدد من الموظفين .

المادة –٢١– اولاً – يضم كل قسم من الاقسام العلمية المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (١٩) من هذا القانون (٥) اعضاء في الاقل ولا يشترط ان يكون جميعهم من اعضاء المجمع .

ثانياً – يجوز ان يكون لكل قسم علمي فرع متخصص او أكثر لا يقل عدد اعضاءه عن (٣) ثلاثة .

ثالثاً – يكون لكل فرع مقرر من اعضاء المجمع العاملين يختاره اعضاء الاقسام المعنية لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة –٢٢– أولا– للمجمع بناء على توصية الهيأة العامة وموافقة مجلس الوزراء ان يستحدث اقسام علمية اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك.

ثانيا– تحدد مهام الاقسام المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٩) من هذا القانون ويحدد ارتباطها بتعليمات يصدرها رئيس المجمع .

المادة –٢٣–أولا– يدير الدائرة الإدارية والمالية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة فعلية لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانيا– تتكون الدائرة الادارية والمالية من الاقسام الاتية :

أ– الادارة والافراد.

ب– القانوني .

جـــ – المالي .

د – المكتبة والمخطوطات .

هـــ – المطبعة .

و – الخدمات الادارية .

ز – الهندسي والصيانة .

ح – تقنية المعلومات .

المادة –٢٤– يرتبط القسمان والمكتب المنصوص عليهم في البنود (ثالثا) و(رابعا) و(خامسا) من المادة (١٩) من هذا القانون برئيس المجمع ويدير كل منها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاختصاص وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات .

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

المادة– ٢٥– تتكون الموارد المالية للمجمع من :

اولا_ مايخصص له في الموازنة العامة للدولة .

ثانيا ــ الايرادات المتأتية من نشاطات المجمع ومطبوعاته .

ثالثا ــ المنح والتبرعات من داخل العراق وخارجه وفقا للقانون .

المادة –٢٦ – يمنح الاعضاء العاملون والاعضاء المؤازرون واعضاء الاقسام العلمية من غير اعضاء المجلس مكافأة تحددها الهيأة العامة باقتراح من رئيس المجمع بما لايزيد عن مليون دينار في السنة .

المادة –٢٧– لا تسري احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالسن القانونية للإحالة الى التقاعد على رئيس المجمع ونائبه وامينه العام والاعضاء العاملين .

المادة-٢٨- لرئيس المجمع وبمصادقة الهيأة العامة تأليف لجان علمية دائمة او مؤقتة من بين اعضاء المجمع او من خارجه للقيام بأعمال محددة ، وتكون اللجنة برئاسة عضو المجمع العامل .

المادة -٢٩- يخضع موظفو المجمع لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

المادة -٣٠- يصدر رئيس المجمع انظمة داخلية وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٣١- يلغى قانون المجمع العلمي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ وتبقى التعليمات والانظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة- ٣٢- ينقل موظفو المجمع العلمي المؤسس بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ وحقوقه والتزاماته وموجوداته الى المجمع العلمي العراقي المؤسس بموجب احكام هذا القانون .

المادة - ٣٣- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظرا لعراقة المجمع العلمي وما قدمه للنهضة العلمية والفكرية في جمهورية العراق وبهدف ان يأخذ دوره الريادي بين المجامع العربية والاجنبية ، ويواكب تطور المؤسسات العلمية بما يتناسب مع التقدم العلمي في النواحي المعرفية وبما ينسجم مع المتغيرات التي طرأت في العراق وضمانا لبقائه منارا يهتدى به في النهضة العلمية ولغرض احتضان العلماء في مختلف الاختصاصات وتكريمهم بما يتلاءم وقدسية هذا الصرح العلمي ، شرع هذا القانون.

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٥

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الحادية والعشرين المنعقدة بتأريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ ، نظام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/ البند ثالثاً) من الدستور والمادة (٢٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

د. حامد خلف احمد
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١٥/٦/٢٢

مجلس الـــوزراء

استناداً إلى أحكام المادة (٨٠) / ثالثاً من الدستور وتسهيلاً لتنفيذ أحكام المادة (٢٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

صدر النظام الآتـــي:

رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

نظـــام

صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية

المادة -١- أولاً- يرتبط صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بمجلس الوزراء من خلال رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً- يمثل الصندوق رئيسه ويتمتع بصلاحيات وامتيازات الوزير المختص.

ثالثاً- يكون المقر الرئيس للصندوق في بغداد، وله فتح فروع غير دائمة في المحافظات المعنية بمشاريع إعادة الأعمار.

المادة-٢- يهدف هذا النظام إلى إعادة اعمار وتأهيل المناطق المتضررة من العمليات والأفعال الإرهابية وإزالة آثارها بما يحقق الأهداف التنموية ومعالجة الأضرار في البنى الأساسية وتعويض الفرص التنموية المهدورة وتحقيق الأهداف الوطنية الإنمائية والاجتماعية والإنسانية لعملية إعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية.

المادة -٣- يسعى هذا النظام إلى تحقيق أهدافه من خلال الوسائل الآتية :-

أولاً- استلام المنح والهبات والمساعدات والتبرعات من الدول والمؤسسات والجهات المانحة بعد قيدها في وزارة المالية .

ثانياً- وضع أولويات المشاريع في المحافظات المتضررة بما ينسجم مع إستراتيجية عمل الصندوق وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

ثالثاً- الإشراف ومتابعة تنفيذ المشاريع التنموية للمناطق المتضررة.

رابعاً- التنسيق مع الدول والمؤسسات والجهات المانحة لغرض دعم عملية الاعمار للمناطق المتضررة.

خامساً- تقديم الخطط والسياسات لتحقيق أهداف الدولة في أعمار المناطق المتضررة .

المادة -٤- يتكون الصندوق من مجلس الأمناء ورئيس الصندوق ومعاون رئيس الصندوق وأقسام الصندوق.

المادة-٥- أولاً- يتكون مجلس الأمناء من :-

- رئيس الصندوق	رئيساً
- معاون رئيس الصندوق	عضواً
- وكيل وزارة المالية	عضواً
- أمين سر وزارة الدفاع	عضواً
- وكيل وزارة الداخلية	عضواً
- وكيل وزارة البلديات والأشغال العامة	عضواً
- وكيل وزارة التخطيط	عضواً
- وكيل وزارة الكهرباء لشؤون التوزيع	عضواً
- وكيل وزارة الأعمار والإسكان	عضواً
- وكيل وزارة التربية	عضواً
- وكيل وزارة الصحة	عضواً
- ممثل عن هيئة المستشارين	عضواً
- ممثل عن إقليم كوردستان	عضواً
- رؤساء مجالس المحافظات والمحافظين في المحافظات ذات العلاقة	أعضاء
- ثلاثة ممثلين لكبار الدول المانحة	أعضاء
- ممثل عن الأمم المتحدة	عضواً

ثانياً- يتم اختيار معاون رئيس الصندوق بقرار من رئيس الصندوق .

المادة-٦-

أولاً- يجتمع مجلس الأمناء مرة واحدة كل شهر أو كل ما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضاءه ويعد النصاب مكتملاً بحضور أكثر من نصف أعضاءه على أن يكون الرئيس من بينهم.

ثانياً- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ثالثاً- ينسب رئيس الصندوق أحد موظفيه ليكون مقرراً للمجلس .

المادة-٧- أولاً - يتولى مجلس الأمناء المهام الآتية:-

١- رسم السياسة العامة للصندوق من الجوانب القانونية والمالية والفنية.

٢- وضع أولويات الأعمار بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣- وضع أسس تنفيذ المشاريع بالتنسيق مع الجهات المستفيدة.

٤- دراسة أي موضوع يعرض عليه من رئيس الصندوق.

٥- وضع ضوابط لاستلام وتسجيل وتخصيص وصرف المنح والتبرعات والمساعدات والهبات بالتنسيق مع وزارة المالية.

٦- المصادقة على الضوابط والتعليمات لتمويل مشاريع الأعمار في المناطق الخاضعة لهذا النظام.

٧- إعداد تقارير فصلية وسنوية على نتائج تنفيذ المشاريع ونسب الانجاز والمشاكل والمعوقات للمشاريع التي نفذها الصندوق ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء.

٨- تخويله صلاحية التعاقد مع الخبراء وأصحاب الكفاءات على وفق قانون الموازنة لإعداد الخطط والبرامج ومتابعة تنفيذها.

٩- تخويله صلاحية اختيار الشركات المنفذة والتعاقد معها وفقاً للتشريعات النافذة.

١٠- الاستعانة بالخبراء والمختصين لإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أهداف هذا النظام ومتابعة تنفيذها لقاء مكافآت تحدد بتعليمات .

١١- الموافقة على الموازنة السنوية للصندوق.

١٢- اقتراح ملاك الصندوق.

١٣- إقرار الخطط السنوية والفصلية للصندوق المعدة من قبل إدارته وفقاً للتوجيهات المركزية.

١٤- مناقشة تقارير متابعة تنفيذ الخطة السنوية والفصلية ورفعها إلى رئيس الصندوق لإقرارها .

ثانياً- للمجلس تخويل جزءً من صلاحياته إلى رئيس الصندوق.

المادة-٨- قسم الشؤون القانونية والإدارية والمالية:- يديره موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص يعاونه عدد من الموظفين يتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية والقانونية لتشكيلات الصندوق وترتبط بالقسم الشعب الآتية:-

أولاً- شعبة الشؤون القانونية والإدارية :- يديرها موظف بعنوان (مشاور قانوني مساعد) من ذوي الخبرة والاختصاص بعمل الشعبة ويعاونه عدد من الموظفين وتتولى:-

١- إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية.

٢- تمثيل الصندوق أمام المحاكم العراقية والأجنبية بتخويل من الجهة المختصة .

٣- إعداد المستندات والوثائق الخاصة بالمشاريع.

٤- تهيئة موقع المشروع وإزالة المشاكل القانونية والمادية في موقع العمل .

٥- إعداد وتنفيذ ملاك الصندوق.

٦- تنظيم أضابير الموظفين على الملاك المؤقت والدائم وكل ما يتعلق بشؤون الموظفين الإدارية وفقاً لقانون الخدمة المدنية والتعليمات النافذة.

٧- أية مهام أخرى تتطلبها طبيعة عمل الشعبة.

ثانياً- شعبة الشؤون المالية :- يديرها موظف بعنوان (محاسب أقدم) أو ما يعادله حاصل على شهادة جامعية أولية من ذوي الخبرة والاختصاص بعمل الشعبة ويعاونه عدد من الموظفين وتتولى:-

١- إعداد وتنفيذ موازنة الصندوق .

٢- تنظيم مستندات الصرف والقيد والقبض وإدخال المعلومات إلى الحاسوب .

٣- إعداد الموازنات والكشوفات الشهرية والسنوية المقررة بموجب القوانين والتعليمات النافذة.

٤- ضمان سلامة إجراءات أمانة الصندوق والحيازة المالية والمخزنية .

٥- إعداد ضوابط التمويل المشترك للبرامج والمشاريع الواردة في خطط الصندوق .

٦- التنسيق مع الجهات المختصة والجهات المستفيدة في تسجيل الإنفاق من المنح والمساعدات على المشاريع وضمان عكسها في الموازنة.

٧- إدارة قاعدة بيانات عن عمل التعهدات الدولية المقدمة للعراق ومستويات الالتزام والإنفاق بما فيها تسجيل وتحديث الآليات الخاصة بالمشاريع الممولة من الدولة والمؤسسات المانحة.

المادة-٩- قسم التدقيق والرقابة الداخلية:-

يديره موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويعاونه عدد من الموظفين ويتولى:-

١- فحص وتدقيق معاملات الإنفاق.

٢ - تدقيق معاملات الصرف والقبض.

٣- تدقيق العقود المبرمة.

٤- إعداد التقارير الشهرية عن نتائج نشاطاته ورفعها إلى رئيس الصندوق.

٥ - تدقيق البيانات المالية الشهرية والسنوية والموجودات الثابتة والمخزنية.

المادة -١٠- تتكون موارد الصندوق مما يأتي:-

١- التخصيصات السنوية المرصدة في الموازنة السنوية العامة.

٢- المساعدات والمنح والهبات المادية والعينية المقدمة من الدول والمنظمات والشخصيات المحلية والدولية طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

٣- أية مصادر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة-١١-

أولاً- تعتمد حسابات الصندوق الأنظمة المحاسبية المعتمدة .

ثانياً- تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادية بالإضافة إلى التدقيق من قبل إحدى شركات التدقيق الدولية وتنشر نتائج التدقيق للجمهور على الموقع الالكتروني للصندوق.

المادة-١٢- للقائد العام للقوات المسلحة استخدام أنشطة الصندوق لتقديم الدعم اللوجستي والخدمات الطارئة للمناطق موضوع العمليات أثناء العمليات العسكرية أو فور انتهائها.

المادة -١٣- لرئيس مجلس الوزراء منح رئيس الصندوق الصلاحيات المناسبة لأداء مهامه في ما ينسجم مع أهداف تأسيس الصندوق، ولرئيس المجلس إصدار التوجيهات الضرورية إلى الصندوق ورئيسه لضمان تحقيق أهدافه.

المادة -١٤- يتقاضى موظفو الصندوق ما يتقاضاه موظفو الدولة من راتب ومخصصات بموجب قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

المادة-١٥- يحدد مجلس الوزراء مبلغ المكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء عن حضورهم اجتماعات المجلس.

المادة -١٦- لرئيس مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة -١٧- ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. حيـــدر العبـــادي

رئيـــس مجلـــس الـــوزراء

٢٠١٥/٦/٩

مرسوم جمهوري
رقم (٣٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد فخري حسن مهدي آل عيسى سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية كوبا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رمضان لسنة ١٤٣٦ هجرية الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٥
النظام الداخلي
التعديل الأول للنظام الداخلي لقسم حقوق الإنسان في وزارة العدل
رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

المادة ــ١ــ يضاف مايلي الى البند (أولا) من المادة (٢) من النظام الداخلي لقسم حقوق الإنسان في وزارة العدل رقم (٤) لسنة ٢٠١٣وتكون الفقرات (ح) و (ط) و (ي) له :

ح – المشاركة في عضوية اللجان المشكلة لاعداد وكتابة التقارير التعاهدية الخاصة بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان .

ط – دراسة الاتفاقيات الدولية للتوقيع او الانضمام اليها ومذكرات التفاهم المعنية بحقوق الانسان امام المنظمات الدولية .

ي – المشاركة في مناقشة التقارير التعاهدية امام اللجان المختصة بالتنسيق مع وزارة حقوق الانسان .

المادة –٢– ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتــور
حيــدر الزاملــي
وزيــر العــدل

استنادا لأحكام البند (عاشراً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقــم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ٠

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقـــم (١٩) لسنـــة ٢٠١٥

تعليمـــات

قواعد ممارسة مهنة التأمين وآدابها

المادة ــ ١ ــ تلتزم شركة التأمين بما يلي :

أولا ــ ممارسة أعمالها وفقاً لمبدأ حسن النية كأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أعمال التأمين واعتماد مبدأ الإفصاح في جميع تعاملاتها في سوق التأمين وفيما يصدر عنها من وثائق ومستندات وإعلانات ٠

ثانيا ــ مراعاة أحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة تجاه عملائها والشركات المنافسة ٠

ثالثا ــ تزويد العميل بمعلومات واضحة وغير مضللة عن طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة منها ٠

رابعا ــ تسعير الخطر المؤمن منه وفق الأسس الفنية السليمة وعدم تحميل قسط التأمين أية إضافات مبالغ فيها وعدم النزول بالأسعار الى مادون المستوى الفني بما يشكل منافسة غير مشروعة في سوق التأمين ٠

خامسا ــ عدم رفض طلب التأمين او طلب تجديد وثيقة التأمين او تحديد غطاء التأمين وعدم التمييز بين عملاء الشركة فيما يتعلق باسعار التأمين او شروطه او مزايا غطاء التأمين ما لم يكن ذلك مستنداً الى اسباب فنية او اكتوارية او بناء على تجربة وخبرة الشركة مع العميل ٠

سادسا ــ المحافظة على الاموال والحقوق التي تحوزها لصالح العميل ٠

سابعا ــ تحقيق المصلحة المشتركة بينها وبين الاخرين من ذوي العلاقة وفقاً لاحكام القانون٠

ثامنا ــ اتخاذ الاجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وفقاً للقانون ٠

تاسعا ــ مخاطبة العملاء والاجابة على استفساراتهم بمهنية عالية وبالسرعة الممكنة ٠

المادة ــ ٢ ــ أولا ــ يشترط ان يتضمن نموذج طلب التأمين ما يأتي :

أ ــ الوضوح في صياغة الأسئلة والمعلومات الواردة في النموذج واضحة بشكل مفهوم وبسيط مع بيان آلية الإجابة عليها ٠

ب ــ الإشارة الى أهمية المعلومات المتعلقة بمحل التأمين او نوع وفرع التأمين المطلوب والاثار القانونية المترتبة على عدم التصريح بها او التصريح بمعلومات مغايرة لواقع الحال ٠

جـ ــ عبارة نصح للعميل بضرورة الاحتفاظ بالوثائق والمراسلات بينه وبين الشركة.

ثانيا ــ يزود العميل نسخة من طلب التأمين بعد ملئه بالمعلومات المطلوبة ٠

المادة ــ ٣ ــ يشترط ان تتضمن وثيقة التأمين مايأتي :

أولا ــ الوضوح والدقة في البيانات والمعلومات الموجودة فيها ٠

ثانيا ــ بيان الاجراءات التي يتعين على المؤمن له او المستفيد اتباعها عند تحقق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التعويض المستحق ٠

المادة ــ ٤ ــ تلتزم الشركة بمايأتي :

أولا ــ إعادة الأقساط او النفقات المستحقة للمؤمن له باسرع وقت ودون تأخير.

ثانيا ــ اصدر وثائق التأمين وملاحقها والتعديلات التي تطرأ عليها وتزويد المؤمن له بنسخه منها بالسرعة الممكنة ٠

ثالثا ــ ارسال اشعار تجديد الى المؤمن له قبل انتهاء الوثيقة وان يتضمن تنبيه العميل بضرورة الافصاح عن المعلومات الضرورية او أي تغيير يؤثر على قرار الشركة في الاستمرار بقبول الخطر بالاسعار والشروط التي قبلته بها ابتداء سواء طرأ التغيير بعد بداية سريان الوثيقة او بعد اخر تجديد ٠

المادة ــ ٥ ــ تتخذ الشركة إجراءات للتعامل مع المطالبات التي تقدم لها وفقاً لما يأتي :

أولا ــ وضع آلية مناسبة للتعامل مع المطالبات المقدمة اليها خلال مدة زمنية معقولة وتحديد المستندات والوثائق اللازمة لتسوية التعويضات واعداد نماذج خاصة بالمطالبات تقدم للعملاء بشكل مجاني ٠

ثانيا ــ استخدام مصطلحات لغوية واضحة وبسيطة في نموذج المطالبة الذي تعتمده ٠

ثالثا ــ توخي الدقة والعدالة في معالجة المطالبات الواردة اليها وبدون تأخير ٠

رابعا ــ اطلاع الأشخاص ذوي العلاقة على المرحلة التي وصلت اليها تلك المطالبة ٠

خامسا ــ إبلاغ طالب التعويض حال الانتهاء من دراسة المطالبة بقبولها او رفضها وفي حالة رفض المطالبة يبلغ طالب التعويض باسباب الرفض خطياً ٠

سادسا ــ صرف المبلغ المستحق في حال قبول المطالبة والاتفاق عليها ٠

المادة ــ ٦ ــ أولا ــ تمسك شركة التأمين سجل لقيد شكاوى العملاء يثبت فيه تاريخ تقديم الشكوى واسم مقدمها ورقم وثيقة التأمين والمستندات المرفقة بها ، وتفتح ملف لكل شكوى ٠

ثانيا ــ تبت الشركة بالشكوى خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها وإصدار القرار أما بقبولها أو رفضها وعلى الشركة تثبيت موجز القرار في سجل قيد الشكاوى ٠

ثالثا ــ لمفتشي ديوان التأمين حق الاطلاع على سجل قيد الشكاوى وكذلك الاطلاع على ملف أي شكوى يكون قد تم البت بها للتحقق من صحة الأسباب التي استند إليها قرار الشركة ٠

رابعا ــ للمؤمن له او المستفيد وكل ذي علاقة ان يعترض على قرارات الشركة المتعلقة به أمام ديوان التأمين ٠

المادة ــ ٧ ــ تعمل الشركة على تطوير مهارات موظفيها وتدريبهم على اساس التعامل مع العملاء بمهنية وإعداد نشرات وكتيبات مبادئ وسلوكية العمل الخاصة بالشركة.

المادة ــ ٨ ــ تتعامل الشركة بمهنية مع ديوان التأمين وتقدم أية بيانات يطلبها الديوان ٠

المادة ــ ٩ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فيصل منهل تايه

رئيس ديوان التأمين / وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقــم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمـــات

تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء

الفصل الأول

التعاريف

المادة ــ ١ ــ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاؤها :

أولاً ــ الوزير : وزير التخطيط .

ثانيا ــ شركة المقاولات : الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتزاول أعمال المقاولات حسب اختصاصها .

ثالثا ــ المقاول : الشخص الطبيعي الذي يزاول أعمال المقاولات ويكون حائزاً على هوية تصنيف المقاولين العراقيين أو هوية اتحاد المقاولين العراقيين .

رابعاً ــ المقاولة : عقد تلتزم بموجبه شركات المقاولات او المقاولين بتنفيذ احد الأعمال الآتية:

أ ــ المقاولات الإنشائية : تشمل الأعمال المتعلقة بإنشاء وتوسيع وهدم وترميم المباني بأنواعها والطرق والجسور والسكك والمطارات والسدود والخزانات ومشاريع الري والبزل والموانئ وأعمال الماء والمجاري وغيرها من الأعمال الإنشائية .

ب ــ مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية والكيميائية : تشمل الأعمال المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات توليد الكهرباء ومحطات الضخ وبدالات الهواتف وأعمال التكييف والتأسيسات الكهربائية والصحية والماء والمجاري والأبراج والتركيبات المعدنية وصيانة الأجهزة والبرامجيات والحاسبات

الالكترونية والمشاريع الصناعية والكيميائية المختلفة وغيرها من الأعمال التي تدخل في دائرة هذا الاختصاص .

خامساً ــ المقاولة الثانوية : جزء من مقاولة رئيسة تنفذ من المقاول الثانوي للجهات الرسمية ضمن ذات المقاولة بعد موافقتها ولا تزيد كلفتها على (٣٠%) ثلاثين من المائة من كلفة المقاولة الرئيسة.

سادساً ــ المقاول الثانوي : المقاول الذي ينفذ مقاولة ثانوية .

سابعاً ــ الكفاءة المالية : المقدرة المالية المؤيدة من الإدارة العامة لأحد المصارف المجازة والمعتمدة قانوناً .

ثامنا ــ الأعمال المنجزة : الأعمال التي أنجزت وفق الشروط القانونية والمواصفات الفنية المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة وصدرت في شأنها شهادة إكمال الأعمال .

الفصل الثاني

درجات تصنيف المقاولين

المادة ــ ٢ ــ أولا ــ تحدد درجة تصنيف شركات المقاولات للأعمال الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية والكيميائية وفق الشروط والمؤهلات الآتية : ــ

أ ــ الدرجة الممتازة :

(١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص الانشائي أو مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين .

(٤) محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .

(٥) ان تكون الشركة قد أكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمس وثلاثين مليار دينار للمقاولات الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

(٦) ان يكون قد مضى على تصنيفها بالدرجة الاولى مدة (٤) اربع سنوات في الاقل للاختصاص الانشائي أو للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي او لكلا الاختصاصين اذا كانت مصنفة بهما معاً .

(٧) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الأخيرتين.

(٨) ان تكون للشركة اليات ومعدات حسب الاختصاص وبما لايقل عن (١٥) خمسة عشر آلية مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل).

ب ــ الدرجة الأولى :

(١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الإنشائي أو مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين .

(٤) محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .

(٥) ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لاتقل كلفتها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار

او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليارات دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار للمقاولات الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

(٦) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين.

(٧) ان تكون للشركة آليات ومعدات حسب الاختصاص وبما لايقل عن (١٠) عشرة آليات مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل) ٠

جـــ ــ الدرجة الثانية :

(١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) أربعة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي أو مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(٤) محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين.

(٥) أن تكون الشركة قد أكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لاتقل كلفتها عن(١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اثنى عشر مليار دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليارات دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليار دينار للمقاولات الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

(٦) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين.

(٧) ان تكون للشركة اليات ومعدات حسب الاختصاص وبما لا يقل عن (٥) خمس آليات مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل).

د ــ الدرجة الثالثة :

(١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي أو مهندس كهرباء او ميكانيك او كيميائي بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(٤) محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين.

(٥) أن تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة أعمال مقاولة واحدة لاتقل كلفتها عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليارات دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستة مليارات دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

(٦) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين.

هـ ــ الدرجة الرابعة :

(١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي أو مهندس كهرباء او ميكانيك او كيميائي بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين .

(٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(٤) محاسب بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .

(٥) أن تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة أعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاث مليارات دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليارات دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

و ــ الدرجة الخامسة :

(١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الإنشائي أو مهندس كهربائي وميكانيكي وكيميائي بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين .

(٤) محاسب بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .

(٥) أن تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة أعمال مقاولة واحدة لاتقل كلفتها عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاث مليارات دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليار دينار للمقاولات الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

ثانياً ــ يحدد تصنيف المقاولين (الأشخاص الطبيعيين) للأعمال الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية والكيميائية وفق الشروط والمؤهلات الآتية :

أ ــ الدرجة السادسة :

(١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار .

(٢) أن يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة ممارس مساهم أو متفرغ للاختصاص الإنشائي أو مهندس كهرباء او ميكانيك او كيميائي بمرتبة ممارس مساهم أو متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(٣) محاسب بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .

(٤) أن يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة أعمال مقاولة واحدة لاتقل كلفتها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (١٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مليار ومئتي وخمسين مليون دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار للمقاولات الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

ب ــ الدرجة السابعة :

(١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٦٠٠٠٠٠٠٠٠) ستمائة مليون دينار .

(٢) أن يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة مساعد مساهم أو متفرغ للاختصاص الإنشائي أو مهندس كهربائي او ميكانيكي او كيميائي بمرتبة مساعد مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين .

(٣) أن يكون المقاول قد أكمل بصورة ناجحة أعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف

مجموعها عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري وخمسمائة مليون دينار للمقاولات الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

جـ ــ الدرجة الثامنة :

(١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعمائة مليون دينار.

(٢) أن يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

د ــ الدرجة التاسعة :

(١)ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار.

(٢)ان يكون المقاول قد أكمل بصورة ناجحة أعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٦٠٠٠٠٠٠٠٠) ستمائة مليون دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار للمقاولات الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

هـ ــ الدرجة العاشرة :

أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار.

ثالثاً ــ على الجهات المتعاقدة مراعاة درجات التصنيف المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة عند إحالة المقاولات الإنشائية

او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية على شركات المقاولات والمقاولين .

المادة ــ ٣ ــ أولا ــ تصنف شركات المقاولات لأول مرة في الدرجة الخامسة إنشائية أو كهربائية وميكانيكية وكيميائية دون شرط تقديم الأعمال المنجزة .

ثانيا ــ يجوز تصنيف المهندس المدني او الكهربائي او الميكانيكي او الكيميائي الاستشاري لاول مرة بالدرجة السابعة حسب الاختصاص.

ثالثا ــ يجوز تصنيف المقاول المهندس اذا كان بمرتبة استشارياً او مجازاً مدنيا للاختصاص الإنشائي او مهندس بمرتبة استشاريا او مجازا كهرباء او ميكانيك او كيميائي للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بالدرجة (السابعة) او (الثامنة) او (التاسعة) بتأييد من نقابة المهندسين مع الكفاءة المالية المنصوص عليها في (١) من الفقرات (ب) و (جـ) و (د) من المادة (٢) من هذه التعليمات دون شرط تقديم الاعمال المنجزة .

رابعا ــ يجوز تصنيف المقاول المهندس اذا كان بمرتبة ممارساً مدنياً للاختصاص الإنشائي او مهندساً بمرتبة ممارس كهرباء او ميكانيك او كيميائي للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي في الدرجة (العاشرة) بتأييد من نقابة المهندسين دون تقديم كفاءة مالية.

المادة ــ ٤ ــ تكون كلف إحالة المقاولات الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية والكيميائية على شركات المقاولات والمقاولين حسب الدرجات الآتية :

أولاً ــ الدرجة الممتازة : للمقاولات مهما بلغت كلفتها .

ثانياً ــ الدرجة الأولى : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار .

ثالثاً ــ الدرجة الثانية : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليار دينار .

رابعاً ــ الدرجة الثالثة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار .

خامساً ــ الدرجة الرابعة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليارات دينار .

سادساً ــ الدرجة الخامسة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار .

سابعاً ــ الدرجة السادسة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليار دينار .

ثامنا ــ الدرجة السابعة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار .

تاسعاً ــ الدرجة الثامنة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار .

عاشراً ــ الدرجة التاسعة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار .

حادي عشر ــ الدرجة العاشرة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون دينار .

الفصل الثالث

لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين

المادة ــ٥ــ أولا ــ يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين) تتألف من :

أ ــ ممثل عن وزارة التخطيط بعنوان مدير عام رئيساً

ب ــ ممثل عن الوزارات والدوائر والجهات التالية بعنوان مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص أعضاء

(١) وزارة الأعمار والإسكان

(٢) وزارة النقل

(٣) وزارة الصناعة والمعادن

(٤) وزارة التجارة

(٥) وزارة الموارد المائية

(٦) وزارة البلديات والأشغال العامة

(٧) وزارة الاتصالات

(٨) أمانة بغداد

جـ ــ ممثل عن الجهات الآتية :

(١) اتحاد المقاولين العراقيين عضواً

(٢) نقابة المهندسين العراقية عضواً

ثانياً ــ يكون رئيس قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في وزارة التخطيط مقررا لها .

ثالثا ــ تكون مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتين.

المادة ــ ٦ ــ أولاً ــ تجتمع اللجنة مرتين في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها .

ثانياً ــ يكتمل نصاب اللجنة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها .

ثالثا ــ تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً ــ للجنة قبول وثائق الأعمال المنفذة من شركات المقاولات والمقاولين خارج العراق على ان تكون مصدقة وفق القانون.

المادة ــ ٧ ــ تتولى اللجنة المهام الآتية :

أولاً ــ البت في طلبات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين ومنح التصنيف بحسب كفاءتهم ومؤهلاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقبوله او رفضه مع بيان أسباب الرفض .

ثانياً ــ البت في طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات في ادراج ورفع شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء بعد تحقق شروط ومتطلبات الأدراج والرفع فيها ورفع التوصية بالأدراج او الرفع من عدمها الى الوزير للمصادقة عليها .

ثالثا ــ اقتراح ضوابط الإدراج في القائمة السوداء لشركات المقاولات والمقاولين والرفع منها وتخضع هذه الضوابط لمصادقة الوزير ٠

رابعا ــ تحديد الضوابط الخاصة بالوثائق المرافقة بطلبات شركات المقاولات والمقاولين وتعد هذه الضوابط نافذة من تاريخ مصادقة الوزير عليها .

خامساً ــ البت بطلبات اعادة انتماء شركات المقاولات والمقاولين ومنحهم هوية تصنيف شركات المقاولات والمقاولين مجدداً في نفس الدرجة السابقة بعد تقديم ما يثبت تصنيفهم بتلك الدرجة او بالدرجة التي تراها اللجنة بشرط الا يكون :

أ ــ إلغاء الهوية ناجماً عن اخلال المقاول بقواعد السلوك المهني المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة او محكوماً عليه بسبب ذلك .

ب ــ صدر بحقه حكماً بإشهار إفلاسه .

جـ ــ ثبوت ارتكابه جريمة مخلة بالشرف .

د ــ سحب الهوية وشطب التصنيف نهائياً بسبب الادراج في القائمة السوداء.

سادسا ــ اجراء الكشف الموقعي على شركات المقاولات التي تطلب منحها الدرجة الممتازة والدرجة الاولى والدرجة الثانية .

الفصل الرابع

اللجنة الاستئنافية للنظر في الاعتراضات

المادة ــ ٨ ــ أولا ــ تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستئنافية للنظر في الاعتراضات) تتكون من :

أــ وكيل وزير التخطيط رئيساً

ب ــ ممثل عن وزارة الأعمار والإسكان بعنوان مدير عام عضوا

جـ ــ ممثل عن اتحاد المقاولين العراقيين عضوا

ثانيا ــ يكون احد الموظفين القانونيين في وزارة التخطيط مقررا للجنة ٠

ثالثا ــ لشركات المقاولات والمقاولين الاعتراض على قرار لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين او قرارها في الإدراج في القائمة السوداء لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار من الجهة طالبة الإدراج .

رابعا ــ تبت اللجنة في الاعتراض المقدم إليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ ورود إجابات الجهات المعنية في شأن طلب شركات المقاولات والمقاولين ويخضع قرارها لمصادقة الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ تسجيل القرار في مكتبه ويعد نهائيا من الناحية الإدارية .

خامسا ــ للجنة الاستئنافية النظر في الاعتراضات ولها ان توصي برفع اسم شركات المقاولات او المقاولين من القائمة السوداء قبل انتهاء مدة الإدراج وإبقائها بنفس الدرجة السابقة لأسباب مبررة بعد الوقوف على رأي الجهة المستفيدة وتخضع هذه التوصية لمصادقة الوزير.

سادسا ــ لا تنظر اللجنة في طلبات شركات المقاولات والمقاولين في القضايا المعروضة أمام القضاء .

الفصل الخامس
إجراءات التصنيف

المادة ــ ٩ــ أولا ــ تقدم طلبات شركات المقاولات والمقاولين الراغبين بالتصنيف لاول مرة او تعديل درجة التصنيف او تجديده الى قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في وزارة التخطيط .

ثانيا ــ يقوم القسم بما يأتي :

أ – تدقيق الطلبات ومدى توفر الشروط القانونية فيها واستيفاء الرسوم والأجور وفقا للقانون ورفعها الى لجنة تصنيف المقاولين للنظر فيها خلال (٦٠) ستين يوما من تأريخ تسجيلها في القسم دون نواقص .

ب ــ اصدار هويات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بعد موافقة الوزير على قرار اللجنة .

جـ ــ تدقيق الوثائق الشخصية العائدة لشركات المقاولات ومؤسسيها والمساهمين فيها والمدراء المفوضين والمقاولين.

د ــ اعداد قاعدة بيانات عن شركات المقاولات والمقاولين وتزويد الجهات المختصة وذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها .

هـ ــ تسلم ومتابعة طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات الخاصة بالإدراج او الرفع لشركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء عند توفر شروطها.

و ــ اصدار الاعمامات الخاصة بالادراج في القائمة السوداء ورفعها .

ز ــ اصدار التأييدات الخاصة بصحة صدور الهويات الخاصة بالتصنيف.

المادة ــ ١٠ ــ أولا ــ تعد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات نافذة لمدة (٤) اربع سنوات من تاريخ إصدارها .

ثانيا ــ تجدد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات بعد انتهاء مدة نفاذها ووفقاً للشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذه التعليمات لكل درجة دون شرط تقديم الأعمال المنجزة .

المادة ــ ١١ــ أولا ــ لشركات المقاولات او المقاولين ممن ترفض اللجنة تصنيفهم لاول مرة بسبب عدم توفر بعض الشروط اكمال النواقص والشروط المطلوبة وتحتسب مدة الموافقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات بعد اكمال النقص او تقديم طلب جديد .

ثانيا ــ في حالة فقدان شركات المقاولات او المقاولين المصنفين لاحد شروط الدرجة المصنف بها فعليه اكمال الشرط خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبلغه وبعكسه يعاد النظر بدرجته.

ثالثا ــ لا يجوز تعديل درجة شركات المقاولات او المقاولين الى درجة اعلى الا بعد مضي (٢) سنتين على تصنيف درجته .

رابعا ــ تعتمد الاعمال المنجزة بعد اخر درجة تصنيف كان عليها في تعديل درجة شركة المقاولات او المقاولين.

خامسا ــ لايجوز تصنيف :

أ ــ المقاول (الشخص الطبيعي) من غير المهندسين لاول مرة بدرجة تزيد على الدرجة العاشرة للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

ب ــ شركات المقاولات من غير المساهمة مع القطاع العام لاول مرة بدرجة تزيد على الدرجة الخامسة للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

سادسا ــ أ ــ يجوز تصنيف شركات المقاولات في اكثر من تخصص انشائي او كهربائي وميكانيكي وكيميائي اذا توافرت الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب ــ لا يجوز للمقاول (الشخص الطبيعي) التصنيف لاكثر من تخصص واحد.

المادة ــ ١٢ ــ تلغى هوية التصنيف ويشطب اسم المقاول في احدى الحالات الاتية :

أولا ــ تكرار الادراج في القائمة السوداء لاكثر من مرة .

ثانيا ــ تصفية شركات المقاولات .

ثالثا ــ تغيير نشاط شركات المقاولات الى نشاط اخر غير المقاولات .

رابعا ــ طلب المقاول إلغاء هوية التصنيف تحريريا .

خامسا ــ إذا منحت الهوية استنادا الى وثائق ثبت لاحقا انها مزورة .

سادسا ــ إذا أرتكب المقاول جريمة مخلة بالشرف .

سابعا ــ اذا صدر بحق المقاول حكما باشهار إفلاسه.

المادة ــ ١٣ــ للجنة منح شركات المقاولات لاول مرة تصنيف الدرجة الرابعة في حال مساهمة مؤسسات او شركات القطاع العام في تاسيسها بنسبة لاتقل عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من رأس مال الشركة بعد تكييف أوضاعها حسب متطلبات هذه الدرجة باستثناء شرط تقديم الاعمال المنجزة .

المادة ــ ١٤ــ أولاً ــ في حالة كون مؤسس أو احد مؤسسي شركات المقاولات أو المقاول مهندساً أو محاسباً أو محامياً فيحسب ضمن الملاك الفني المطلوب حسب متطلبات الدرجة.

ثانياً ــ تراعى في شركة المقاولات الفردية خبرة مؤسس الشركة السابقة عند التأسيس لأغراض التقويم ومنح الدرجة .

ثالثا ــ تعد خبرة واعمال واحد او اكثر من المؤسسين في مجال المقاولات في شركة المقاولات غير الفردية مجزية لاغراض التقويم والتجديد والتعديل ومنح الدرجة للشركة.

الفصل السادس

الإدراج في القائمة السوداء

المادة ــ ١٥ــ أولا ــ للوزير بناءً على طلب مسبب من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ ادراج اسم الشركة المقاولة واسم مديرها المفوض واسم المقاول المصنف عن جميع انواع العقود واسم الشركة المقاولة واسم مديرها المفوض واسم المقاول غير المصنف عن عقود المقاولات حصرياً في القائمة السوداء لمدة (٢) سنتين في احدى الحالات الاتية :

أ ــ التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة .

ب ــ ثبوت تقديم رشوة لاحد منتسبي الحكومة .

جـ ــ ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اية وثيقة من مستندات المقاولة .

د ــ ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه .

هـ ــ ثبوت مخالفة شروط المقاولة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها .

و ــ ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة .

ز ــ الامتناع عن توقيع العقد بعد التبلغ بقرار الاحالة .

ح ــ سحب العمل .

ثانيا ــ يترتب على الادراج في القائمة السوداء ما يأتي :

أ ــ تنزيل درجة صنف الشركة المقاولة او المقاول درجة واحدة لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء باستثناء الدرجة الخامسة .

ب ــ عدم التعامل مع الشركة المقاولة او المقاول خلال مدة الادراج في القائمة السوداء.

جـ ــ تمتد اثار ادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء الى المدير المفوض في شركات المقاولات .

المادة ــ ١٦ــ أولا ــ تسري مدة الادراج في القائمة السوداء اعتباراً من تاريخ صدور كتاب وزارة التخطيط.

ثانيا ــ لا يسري قرار الادراج في القائمة السوداء على قرارات الاحالة والعقود الموقعة قبل تاريخ صدور قرار الادراج الصادر من وزارة التخطيط .

ثالثا ــ ترفع شركات المقاولات والمقاولين من القائمة السوداء بانتهاء المدة المحددة لها في قرار الادراج بعد تقديم طلب خطي بذلك .

المادة ــ ١٧ ــ على جهة التعاقد عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٥) من هذه التعليمات تشكيل لجنة تحقيقية من (٣) ثلاثة اعضاء

من ذوي الخبرة والاختصاص يكون احد اعضائها موظفا قانونيا ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا وتتولى اللجنة مايأتي :

اولا ــ التحقق من الوقائع المنسوبة الى شركات المقاولات او المقاول واجراء التحقيق معهما عن المخالفة المنسوبة إليهما مع تثبيت دفوع الشركة او المقاول تحريرياً .

ثانيا ــ اقتراح مدة الادراج في القائمة السوداء واصدار التوصيات في شأن ذلك .

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة ــ ١٨ ــ على الجهات المتعاقدة مراعاة ما يأتي : ــ

أولا ــ تعتمد كلفة الجزء الخاص في حالة اشتراك شركات مقاولات او مقاولين من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل بكل منهم من العمل في تحديد الدرجة المطلوبة لكل شريك.

ثانياً ــ يجوز لأكثر من شركة مقاولات أو مقاول من نفس الدرجة والاختصاص الاشتراك في مناقصة تتطلب درجة واحدة أعلى شريطة عدم السماح لأي منهم عند رسو المناقصة بالتنازل أو الانسحاب خلال مدة المقاولة .

ثالثاً ــ في حالة اشتراك أكثر من شركة مقاولة او مقاول في تنفيذ مقاولة واحدة تحدد درجة كل مشارك على حسب نسبة مشاركته ، وفي حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تقسم كلفة المقاولة بالتساوي على عدد المشاركين بالتنفيذ عند التصنيف.

المادة ــ ١٩ ــ للوزير المختص احالة المقاولات التي لاتزيد مبالغ كلفتها على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار لمقاولين غير مصنفين .

المادة ــ ٢٠ ــ على شركات المقاولات اوالمقاول إعلام قسم تصنيف شركات المقاولات او المقاولين في الوزارة تحريريا عند حصول أي تغيير في عنوان شركات

المقاولات أو المقاولين أو أي تحديث للمعلومات الأخرى خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير.

المادة ــ ٢١ ــ تلتزم دوائر الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بالمعلومات التي تطلبها لتسهيل مهامها في التثبت من الكفاءة المالية والإدارية والفنية لشركات المقاولات والمقاولين .

المادة ــ ٢٢ ــ تزود دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بجميع التغييرات التي تحصل على شركات المقاولات .

المادة ــ ٢٣ ــ تقدم نقابة المهندسين ونقابة المحامين ونقابة المحاسبين والمدققين واتحاد المقاولين إشعارا إلى اللجنة في حالة فقدان العضوية او المعاقبة او حصول أي تغيير في التأييدات والمعلومات التي سبق تزويد اللجنة بها.

المادة ــ ٢٤ ــ يقدم المقاول او شركة المقاولات عند التصنيف لاول مرة تأييداً من اتحاد المقاولين العراقيين.

المادة ــ ٢٥ ــ تلغى تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة ــ ٢٦ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د . سلمان علي الجميلي

وزيــر التخطيــط

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانيـــن	
17	قانون التعديل الاول لقانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨	١
١٨	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٥٩) لسنة ١٩٧٨	٢
١٩	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٢	٣
٢٠	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢	٤
٢١	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣	٥
٢٢	قانون المجمع العلمي العراقي	٦
	قرارات	
٢٣٧	قرار صادر عن مجلس الوزراء	١٥
	أنظمة	
٤	نظـــام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية	١٦
	مراسيم جمهورية	
٣٦	تعيين السيد فخري حسن مهدي آل عيسى سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية كوبا .	٢٣
	أنظمة داخلية	
٨	التعديل الأول للنظام الداخلي لقسم حقوق الإنسان في وزارة العدل رقم (٤) لسنة ٢٠١٣	٢٤
	تعليمات	
١٩	تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وآدابها	٢٥
١	تعليمـــات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء	٢٩

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الالكتروني Http//:www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە ضائخانەکانی خانەی طشتی کاروباری روشنبیری ضائکراوة
نرخی ١٠٠٠ دينارة